الأمم المتحدة
A/RES/63/197

Distr.: General
6 March 2009

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/63/432*)]

٦٣/١٩٧ – التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١] والأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢] فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية وإلى قرارها ٦٢/١٧٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقراراتها السابقة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٣] وأهمية تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد أيضا البيان الوزاري المشترك المعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[٤] وخطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٥] وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وبالتنمية البديلة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٦]،

---

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢) انظر القرار ٦٠/١.

(٣) القرار دإ – ٢٠/٢، المرفق.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم؛ انظر أيضا A/58/124، الفرع الثاني – ألف.

(٥) القرار ٥٤/١٣٢، المرفق.

(٦) القرار دإ – ٢٠/٤ هاء.

وإذ تشير إلى أنها رحبت، في قرارها ١٧٦/٦٢، بقرار لجنة المخدرات عقد جزء رفيع المستوى في دورتها الثانية والخمسين، لإتاحة الوقت لتقييم تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٧]،

وإذ يساورها شديد القلق لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل، على الرغم من استمرار تزايد الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، خطرا جسيما يهدد الصحة العامة وسلامة البشرية ورفاهها، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرهم، والأمن الوطني والسيادة الوطنية للدول، ولأنها تقوض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والأخطار الجسيمة المتمثلة في استمرار الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية الوطنية والعابرة للحدود الوطنية والشبكات الإجرامية عبر الوطنية، ومنها الاتجار بالبشر، وخصوصا النساء والأطفال، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد والاتجار بالأسلحة والاتجار بالسلائف الكيميائية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي القوي والفعال للتصدي لهذه الأخطار،

وإذ تشير إلى قرار لجنة المخدرات ١٠/٥١ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨[٨] الذي أكدت فيه اللجنة على أهمية اتخاذ مزيد من التدابير الوطنية والدولية للتصدي للاتجار بالمواد المستخدمة كسلائف في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، بصورة غير مشروعة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة المخدرات ١١/٥١ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨[٨] الذي سلمت فيه اللجنة بتزايد الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تشدد على أهمية التقييم الموضوعي والعلمي والمتوازن والمتسم بالشفافية الذي تقوم به الدول الأعضاء للتقدم المحرز على الصعيد العالمي في تحقيق الغايات والأهداف التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والصعوبات التي صودفت في تحقيقها،

---

(٧) انظر القرارات دإ - ٢/٢٠ و دإ - ٣/٢٠ و دإ -٤/٢٠ ألف إلى هاء.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٨ (E/2008/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب التزاما سياسيا بخفض العرض، بوصفه جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات بموجب المبادئ المكرسة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وفي التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات[٩]، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وبالتنمية البديلة التي اعتمدت في تلك الدورة،

وإذ تؤكد من جديد بنفس القدر أن الحد من الاستعمال غير المشروع للمخدرات وعواقبه يتطلب التزاما سياسيا حيال الجهود الرامية إلى خفض الطلب لا بد من إبدائه باتخاذ مبادرات مستدامة على نطاق واسع للحد من الطلب تنطوي على نهج شامل إزاء الصحة العامة وما يرتبط بها من أمور منها الوقاية والتثقيف والتدخل المبكر والعلاج ودعم التعافي والجهود في مجالي التأهيل وإعادة الإدماج وفقا للإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[١٠]،

وإذ تسلم بأهمية التقييم الفعال للاستراتيجيات الشاملة، بما في ذلك برامج التنمية البديلة على الصعيدين الوطني والدولي، في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تسلم أيضا بأن التعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة أظهر أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية من خلال الجهود المتواصلة والجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يقوم به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تلاحظ مختلف المبادرات المتخذة على جميع المستويات في هذا الشأن، وبخاصة العملية المسماة ”ما بعد عام ٢٠٠٨“ التي أتاحت الفرصة للمنظمات غير الحكومية كي تساهم في استعراض الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة،

أولا
التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ومتابعة الدورة الاستثنائية العشرين

١ - **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ويجب القيام بها في إطار متعدد الأطراف وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا،

---

(٩) القرارات دإ - ٤/٢٠ ألف إلى هاء.

(١٠) القرار دإ - ٣/٢٠، المرفق.

ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** ضرورة وجود نهج متوازن بين خفض الطلب وخفض العرض، بحيث يدعم الواحد منهما الآخر، في إطار نهج متكامل لحل مشكلة المخدرات العالمية؛

٣ - **ترحب** باتخاذ لجنة المخدرات في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ القرار ٥١/٤[٨] الذي قررت اللجنة بموجبه إنشاء خمسة أفرقة خبراء عاملة حكومية دولية مفتوحة العضوية اجتمعت في الفترة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بغرض تنسيق العمل بشأن مواضيع خفض الطلب على المخدرات وخفض العرض ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي والتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وعلى التنمية البديلة ومراقبة سلائف المنشطات الأمفيتامينية، وهي مواضيع مطابقة للمواضيع المدرجة في خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وبالتنمية البديلة[٦] والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[١٠] والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات[٩] التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٤ - **تلاحظ** أن عام ٢٠٠٩ يصادف الذكرى السنوية المئوية لعقد اللجنة الدولية لمكافحة الأفيون التي كانت أول مبادرة متعددة الأطراف بشأن مكافحة المخدرات، وتتطلع في هذا الصدد إلى الاحتفال الذي سيقام في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في شنغهاي، الصين؛

٥ - **تهيب** بالدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تقيم التقدم المحرز منذ عام ١٩٩٨ نحو تحقيق الأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٦ - **تحث** جميع الدول على مواصلة العمل، بوسائل منها تخصيص موارد كافية ووضع سياسات وطنية واضحة ومتسقة، على ترويج وتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين[٧]، وكذلك نتائج الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[٤]، وعلى تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٥] وعلى تعزيز جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال

المخدرات غير المشروعة بين سكانها، آخذة في اعتبارها عدة أمور منها نتائج تقييم تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٧ - **تحث** الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[١١] واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[١٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١٣] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[١٤] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٥] أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٨ - **تحث** جميع الدول على تعزيز جهودها من أجل تحقيق الأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في دورة الجمعية الاستثنائية العشرين، عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تعزيز المبادرات الوطنية والدولية من أجل القضاء على أنشطة صنع المخدرات وسائر المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، والاتجار بها وتسويقها على نحو غير مشروع والقضاء على أنشطة تسريب السلائف وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، بما فيها غسل الأموال والاتجار بالأسلحة والفساد، أو تقليص تلك الأنشطة إلى حد كبير؛

(ب) تحقيق نتائج ملموسة ويمكن قياسها في ميدان خفض الطلب، بوسائل منها استراتيجيات وبرامج للوقاية والعلاج بهدف الحد من استعمال المخدرات، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال والشباب، والاعتراف بالدور الذي تؤديه الأسرة في هذا الصدد؛

٩ - **تشجع** الدول على النظر في الوقاية والعلاج والتأهيل فيما يتعلق بالاضطرابات الناجمة عن استعمال المخدرات واتخاذ التدابير للحد من العواقب الاجتماعية والصحية لإساءة استعمال المخدرات باعتبارها من الأولويات الصحية والاجتماعية لدى الحكومات، وفي التشاور والعمل مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والاعتراف بالدور الذي تؤديه الأسرة في مجال وضع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها،

---

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١٤) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وبخاصة السياسات والبرامج المتعلقة بخفض الطلب على المخدرات ومنع إساءة استعمالها، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال والشباب، وعلى النظر أيضا في التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في برامج التنمية البديلة؛

١٠ - **تهيب** بالدول والمنظمات ذات الخبرة في مجال بناء قدرات المجتمعات المحلية أن توفر، حسب الحاجة، سبل الحصول على العلاج والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية لمتعاطي المخدرات، وبخاصة المصابون منهم بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم، وأن تقدم الدعم إلى الدول التي تطلب تلك الخبرة تماشيا مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

١١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، وبخاصة بين الأطفال والشباب؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على تحديد أولويات العمل في مجال مراقبة المخدرات بغرض اتخاذ إجراءات منسقة في المستقبل، وعلى النظر في أن تتعهد طوعا وعلانية بمواجهة التحديات الراهنة في مجال الاتجار بالمخدرات؛

١٣ - **تهيب** بالدول أن توسع نطاق تدابير خفض الطلب، بما في ذلك الوقاية والعلاج والتأهيل، مع الاحترام التام لكرامة مدمني المخدرات، وأن تتخذ المزيد من الإجراءات من أجل تعزيز القدرات على جمع وتقييم البيانات بشأن الطلب على العقاقير غير المشروعة، بما في ذلك الطلب على العقاقير الاصطناعية، وبشأن إساءة استعمال العقاقير التي يصفها الأطباء وإدمانها، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

١٤ - **تحث** الدول على مواصلة العمل من أجل تحقيق انخفاض كبير ويمكن قياسه في إساءة استعمال المخدرات، وعلى تبادل النتائج التي تتوصل إليها بشأن هذا الموضوع في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات المقرر عقده في آذار/مارس ٢٠٠٩؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي وعلى تشجيع قيام تعاون دولي وثيق لمنع المنظمات الإجرامية، لا سيما المنظمات الضالعة في الاتجار بالمخدرات، من حيازة واستخدام الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها، بغرض تعزيز الأمن العام؛

١٦ - **تؤكد من جديد** ضرورة اعتماد نهج شامل للقضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة وفقا لخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وبالتنمية البديلة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

١٧ - **تدعو** إلى اعتماد نهج شامل يدمج برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية والمبتكرة، حيثما يكون ذلك مناسبا، في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا، بالدعم الذي يوفره تعاون دولي أوثق وبمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

١٨ - **تدعو** الدول إلى مواصلة وزيادة التعاون الدولي، وعند الاقتضاء المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان التي تنفذ سياسات وبرامج لمكافحة إنتاج المخدرات، بما في ذلك برامج إبادة المحاصيل غير المشروعة وبرامج التنمية البديلة؛

١٩ - **تسلم** بالدور المهم الذي تؤديه البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في مجال التنمية البديلة وبأهمية أنشطة التوعية التي تهدف إلى ترويج مجموعة من أفضل الممارسات والدروس المستفادة في ذلك المجال وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة مع الدول المتضررة من جراء زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما فيها الدول الخارجة من نزاعات، بهدف استخدامها، عند الاقتضاء، وفقا للخصوصيات الوطنية لكل دولة؛

٢٠ - **تدعو** الدول الأعضاء التي تنفذ فيها برامج التنمية البديلة إلى تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة لديها، وكذلك الآثار النوعية والكمية لتلك البرامج، في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات الذي سيعقد في آذار/مارس ٢٠٠٩؛

٢١ - **تؤكد** أهمية مساهمة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية التي تستفيد من البرامج البديلة المبتكرة للقضاء على إنتاج المخدرات غير المشروع في عدة مجالات تشمل إعادة زراعة الغابات والزراعة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

٢٢ - **تشجع** الدول على إنشاء نظم وطنية شاملة للرصد وعلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي والمتعدد القطاعات، بما في ذلك التعاون مع قطاع الصناعة، بهدف منع تسريب المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها وصنعها والاتجار بها وإساءة استعمالها؛

٢٣ - **تهيب** بالدول أن تنظر في سبل تعزيز آليات جمع المعلومات وتبادلها بشأن الاتجار بالسلائف، وبخاصة من أجل ضبط السلائف ومنع تسريبها واحتجاز الشحنات

وتفكيك المختبرات وتقييم الاتجاهات الناشئة في الاتجار والتسريب وطرائق الصنع الجديدة واستعمال المواد غير الخاضعة للمراقبة، بهدف تعزيز فعالية الإطار الدولي للمراقبة؛

٢٤ - **تشدد** على ضرورة كفالة وجود الآليات الكافية، عند الضرورة وبقدر الإمكان، لمنع تسريب المستحضرات المحتوية على مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ المتصلة بالتصنيع غير المشروع للمخدرات، وبخاصة المستحضرات التي تحتوي على الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين، والتي يمكن استعمالها أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق؛

٢٥ - **تحث** جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية على أن تتعاون بشكل وثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبخاصة في مشروع Cohesion ومشروع Prism، تعزيزا لنجاح هاتين المبادرتين الدوليتين، وعلى أن تبدأ سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين، حسب الاقتضاء، بإجراء تحقيقات في عمليات ضبط السلائف والمعدات الأساسية والحالات المتعلقة بتسريبها أو تهريبها، بغرض اقتفاء أثرها حتى مصدر التسريب، منعا لاستمرار النشاط غير المشروع؛

٢٦ - **تؤكد** أن التعاون الدولي في مجال السياسات والممارسات المحلية المتعلقة بالسلائف سيساعد على استكمال المبادرات التعاونية القائمة في مجال إنفاذ القوانين، وتشجع الدول على التعاون على الصعيد الإقليمي بشأن وضع تدابير لمنع ومراقبة تسريب السلائف محليا، بالاستفادة من أفضل الممارسات وتبادل الخبرات؛

٢٧ - **تسلم** بأن التوزيع غير القانوني عبر الإنترنت للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية مشكلة خطيرة، وتشجع الدول الأعضاء على إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بعمليات ضبط المواد الصيدلانية أو العقاقير المزيفة المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية التي تطلب عبر الإنترنت وتستلم عن طريق البريد، بغرض إجراء تحليل مفصل لاتجاهات الاتجار، وتشجع الهيئة على مواصلة عملها من أجل التوعية بإساءة استعمال الإنترنت لأغراض الإمداد بالمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية وبيعها وتوزيعها بطرق غير قانونية والحيلولة دون ذلك؛

٢٨ - **تهيب** بالدول أن تنفذ وتعزز، حسب الاقتضاء، التدابير الرامية إلى النهوض بالتعاون القضائي التي اتخذت في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين[١٦]، وبخاصة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات وتنفيذ العمليات المشتركة، حسب

---

(١٦) انظر القرار دإ - ٤/٢٠ جيم.

الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات، بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحته وتبادل أفضل الممارسات العملية وترويجها، من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بطرق منها إنشاء آليات إقليمية وتعزيزها وتقديم المساعدة التقنية وإرساء أساليب تعاون فعالة، وبخاصة في مجالات المراقبة الجوية والبحرية ومراقبة الموانئ والحدود، وفي تطبيق المعاهدات المتعلقة بتسليم المطلوبين، مع احترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٣٠ - **تحث** الدول على تعزيز الإجراءات المتخذة، وبخاصة التعاون الدولي والمساعدة التقنية، التي ترمي إلى منع ومكافحة غسل العائدات المتأتية من أنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، بدعم من منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، وبدعم من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال ومن الهيئات الإقليمية ذات الطابع المماثل، حيثما يكون ذلك مناسبا، وعلى وضع وتعزيز نظم دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال وصلاته الممكنة بالجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، وعلى تحسين تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية والوكالات المسؤولة عن منع غسل تلك العائدات والكشف عنه؛

٣١ - **تشجع** الدول التي لم تقم بعد بتحديث أطرها القانونية والتنظيمية وإنشاء وحدات للتحقيق المالي على النظر في القيام بذلك والسعي في سبيل تحقيقه إلى الحصول على مساعدة تقنية، بما في ذلك المساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة فيما يتعلق بتحديد عائدات الجريمة وتجميدها وضبطها ومصادرتها، من أجل منع غسل الأموال ومكافحته بفعالية؛

٣٢ - **ترى** أن النتائج والاستنتاجات التي تتوصل إليها أفرقة الخبراء العاملة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المنشأة بموجب قرار لجنة المخدرات ٥١/٤[٨] والتي ستأخذها اللجنة في اعتبارها في الاجتماعات التي تتخلل دوراتها قد تسهم في إعداد إعلان سياسي وإعداد إعلانات وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لتعزيز التعاون الدولي للنظر فيها واعتمادها في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة في عام ٢٠٠٩؛

٣٣ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تكون ممثلة على أرفع مستوى ممكن في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، وعلى أن تعيد تأكيد التزامها بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية وأن تؤيد المبادئ والأهداف التي وضعتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، بغرض تعزيز جهود التعاون في هذا الصدد؛

٣٤ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على أن تحدد، استنادا إلى نتائج عملية استعراض الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، الأولويات المقبلة والمجالات التي تتطلب مزيدا من العمل، وكذلك الغايات والأهداف التي ينبغي وضعها لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية بعد عام ٢٠٠٩؛

٣٥ - **تطلب** إلى لجنة المخدرات أن تحيل إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٣]؛

٣٦ - **تقرر** النظر في النتائج التي يتم التوصل إليها في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات في جلسة عامة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

ثانيا
الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

٣٧ - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمكاتب الإقليمية التابعة له في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي أوجه الضعف والمشاريع والآثار التي تترتب على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، وبخاصة في البلدان النامية، عند اتخاذ القرار المتعلق بإغلاق هذه المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، بهدف المحافظة على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٣٨ - **ترحب** بالأعمال التي يؤديها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتطلب إلى المكتب مواصلة الاضطلاع بولايته وفقا للقرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات في تعاون وثيق مع مؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى المعنية، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج

الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٣٩ - **ترحب أيضا** بقرار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يطلع الدول الأعضاء، في الدورة التي تعقدها لجنة المخدرات في النصف الأول من كل عام، ابتداء من الدورة الثانية والخمسين، على المقررات ذات الصلة التي يتخذها مجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، للتشجيع على زيادة تنسيق ومواءمة الجهود المبذولة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، وتكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق هدف تمكين جميع متعاطي المخدرات من الحصول على الخدمات الشاملة في مجالات الوقاية والرعاية والعلاج والدعم؛

٤٠ - **تلاحظ** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية لإنجاز جميع ولاياتها، وتؤكد من جديد أهمية عمل الهيئة وتشجعها على مواصلة الاضطلاع به وفقا لولايتها، وتحث الدول الأعضاء على أن تتعهد، في جهد مشترك، بتخصيص موارد مناسبة وكافية من الميزانية للهيئة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على ضرورة المحافظة على قدرة الهيئة، بسبل شتى منها توفير الوسائل المناسبة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة من أجل تمكينها من تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٤١ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، بهدف تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من ميزتها النسبية الفريدة؛

٤٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع، بناء على طلب الدول الأعضاء، ببرامج تدريب من أجل دعم اعتماد طرائق سليمة ومواءمة المؤشرات التي تستخدم في الإحصاءات عن استعمال المخدرات، التي سبق أن نظرت فيها اللجنة الإحصائية، من أجل جمع وتحليل بيانات قابلة للمقارنة بشأن إساءة استعمال المخدرات؛

٤٣ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتعزيزها، في إطار ولاياته، وتوصي

بتخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمكتب، بغرض تمكينه من الاضطلاع بولاياته والعمل على توفير تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛

٤٤ - **تحيط علما** بنتائج الدورة الحادية والخمسين للجنة المخدرات[١٧] وبتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٨[١٨] وبأحدث تقرير صادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات[١٩]، وتهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي من أجل التصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع ومواصلة اتخاذ تدابير منسقة من قبيل إطار مبادرة ميثاق باريس[٢٠] والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٤٥ - **تشجع** على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين[٧] والبيان الوزاري المشترك المعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[٤]؛

٤٦ - **تشجع** لجنة المخدرات، بوصفها هيئة التنسيق العالمية في مجال المراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها هيئة إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة أعمالهما المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٤٧ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مراعاة مسائل مراقبة المخدرات في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحافظ على دوره الريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المتصلة بذلك؛

---

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٨ (E/2008/28).

(١٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.XI.11.

(١٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.XI.1.

(٢٠) انظر S/2003/641، المرفق.

٤٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢١] وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(٢١) A/63/111.